الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الرقم التسلسلي: ...../.....

رقم التسجيل :1335072195

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص :قانون جنائي

بعنوان :

# الإختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية


إعداد الطالبة :

رمول سارة


أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة :

| | | |
|---|---|---|
| | جامعة :المسيلة | رئيسا |
| غضبان سمية | جامعة :المسيلة | مشرفا ومقررا |
| | جامعة :المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية :2018/2017

## الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الدافئ، إلى أمي الغالية "سليمة سديرة "

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيئ من أجل دفعي إلى طريق النجاح، الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى أبي العزيز "رمول إبراهيم"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي أخواتي و إخواني، ياسين ، شوقي ، رمزي ، العيد ، صونيا ، حنان ، ليلى ، نعيمة ، عائشة .

وإلى زوجي الغالي "عبد الباسط " الذي لم يبخل علي نجاحي بشيئ والذي كان املي عند يأسي ودافعي القوي نحو سماء النجاحات

وإلى فلذة كبدي ، إبني الغالي وائل

وإلى زوجات إخوتي وأولاد أخي أمين وآلاء والى عائلتي الثانية ، عائلة زوجي الغالي " عياشي "

وفي الأخير لا أنسى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع ، إلى صديقاتي وزميلاتي

## شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب " سورة هود – الآية 88

وبهذا أحمد الله كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى وأسأله تعالى أن يبارك في طريق العلم والفضيلة

- كما أتوجه بتشكراتي الخالصة للأستاذة المشرفة "غضبان سمية " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ومتابعتها لها خطوة بخطوة مع توجيهها وإرشادها لي، فلها كل تقدير وامتنان .
- كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة .
- كما لا يفوتني أن اتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

# مقدمة

**مقدمة:**

يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من إهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي ، مما تتشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع و ما يخلقه من ضياع للأمة و تدمير للمتلكات و انتهاك للحرمات و تدنيس للمقدسات و قتل وخطف للأبرياء المدنيين و تهديد حياة الكثير منهم ، و مع إختلاف الباحثين في تعريف الإرهاب و تاريخ ظهوره حيث أن منهم من أهمل مسألة تلاقيا لصعوبته مكتفيا ببحث ظاهرة الإرهاب و سرد خصائصها و صورها ، بينما يسعى البعض إلى وضع تعريف محدد و جامع ، فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحتوي على بعض عناصر الإرهاب و التي من الممكن أن تكون أساسا في تحديد مقصود هذه الظاهرة .

و لأن ظاهرة الإرهاب عرفت إنتشارا كبيرا في الجزائر مما نتج عنه دمارا و شتاتا للعائلات جعل المشرع الجزائري يقف وقفة السد العالي الذي يقف في وجه الطوفان باعتماده على آليات متتابعة إبتداءا من مرحلة التحري و التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة مع سن مجموعة من الآليات الردعية و التحفيزية قصد الحد من هذه الظاهرة مع تشديد العقوبة الموقعة عليها .

**أهداف الدراسة:**

-من المعروف أنه قبل الخوض في أي دراسة يلزم علينا وضع أهداف قصد الوصول إلى مفاتيح هاته الدراسة و بهذا قبل دراستي لموضوع الجريمة الإرهابية سطرت أهدافها

حاولت المضي فيها إلى المقصد و الهدف المنشود من هاته الدراسة و كان هدفي الرئيسي .

- هو المرتبة التي احتلتها الجزائر في العالم من حيث اختصاصها في القضاء عن الجرائم الإرهابية ، حيث أصبحت رقما صعبا في الساحة الدولية .

**أسباب الدراسة:**

من خلال ما تقدم ذكره فقد كان إختياري لهذا الموضوع و هوم ما لمسته من أهمية بالغة تتمثل في :

- تأثري الشديد بالقوة و الإرادة الجزائرية و الشعب الجزائري إبان العشرية السوداء وعظيم تأثري لما آل له حال وطني جراء هذه الظاهرة الإجرامية والتي عصفت ببلد كالجزائر وشارفت على تدميره، بعد أن عجزت فترة الإستعمار على إذلاله، إذ راح شباب في زهرات العمر يقبلون على الموت إقبال غيرهم على الحياة رغم أن ديننا الحنيف يحرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

**أهمية الدراسة:**

من خلال دراستي لهذا الموضوع وقفت على تلك الأهمية البالغة التي أولتها الدول للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة هذه الجريمة ليس فقط كحل أمني بل كانت نظرة المشروع الذي تبناه المشرع أعمق وأشمل للحل فقد جاءت تلك النصوص التي شجعت السلم والمصالحة وهو ما انفردت به الجزائر على غيرها من الدول الأخرى في مكافحة ومعالجة هذه الجريمة لأن الحل الأمني غير كافي للحد منها، وكانت الأهمية الرئيسية التي يمتاز بها هذا الموضوع هو أن جريمة الإرهاب تعد نص يتطلب الجرأة والتحدي في طرحه فلفظ إرهاب تعد من أكثر الكلمات إثارة في وسائل الإعلام كما يكتسب هكذا موضوع أهمية من الناحية النظرية والعلمية بحيث تتجلى الأولى من خلال إستعانة المشرع في سبل مواجهة هذه الجريمة كما ذكرناه منذ حين في تناوله

لنصوص خاصة أهمها الأمر 11/95المتضمن الأفعال الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية دون إستغنائه عن تطبيق النصوص العامة الواردة بقانون العقوبات لأن هناك علاقة متكاملة بينهما على أساس موضوعي يتمثل بالخصوص في طبيعة الحق المعتدي عليه في كليهما وهو الحق العام.

**صعوبات الدراسة:**

بالرغم من أن الجريمة الإرهابية جريمة ذات صيت عالي وشهرة واسعة من حيث تداولها وخاصة في الجزائر، إلا أني وجدت صعوبة كبيرة في تناولها حيث أن كل ما طالته أيدينا من المراجع الجزائرية قليل باعتباره أن الظاهرة عندنا تختلف على ماهي عليه عند غيرنا في الكثير من جوانبها، بحيث أن أغلب المراجع المعتمدة كانت في القانون المقارن مما صعب إخراج هذا البحث في الحالة التي كنا نريدها له زيادة على غياب المصادر الرسمية من حيث الإجتهادات القضائية وإن وجدت فقليلة وغير كافية، بالإضافة إلى تعدد أساليب مواجهة الظاهرة في الجزائر وكثيرا ما نجدها مرحلية ومؤقتة أو سياسة في ثوب قانوني فكان من الصعب تناولها بالتفصيل و أمام هذا الوضع لم نجد إلا الإعتماد على ما توافر من نصوص قانون العقوبات والمراجع وإجتهاد التشريعات المقارنة وتطبيقها تبعا لفصول البحث بما يتلائم وكل جانب من جوانبه.

**إشكالية الدراسة:**

وبناء على ما سبق التطرق إليه فقد إخترنا دراسة هذا الموضوع وعليه نطرح الإشكاليات التالية:

– كيفية تصدي المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية من خلال الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ويتدرج تحت هذا عدة إشكاليات فرعية أهمها:

– إلى ما يؤول الإختصاص في مراحل المتابعة القضائية في الجرائم الإرهابية؟

- ماهي السبل القانونية الأخرى المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لتطويق هذه الظاهرة الإجرامية؟
- هل حقا يمكن القضاء على الإرهاب في الجزائر عن طريق صرامة النصوص العقابية المشددة أم أنه يمكن إتباع طرق أخرى بالموازاة مع قانون العقوبات؟

**المنهج المتبع:**

ولدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي ذلك أن المنهج يتفق مع الموضوع محل الدراسة ، إذ أن التحليل انصب على تفسير الأفعال الإجرامية المكونة للجريمة الإرهابية موضحين في ذلك ماهية هذه الجريمة.

**تقسيم الدراسة:**

وعلى ضوء ماتم تناوله سابقا فقد إرتأينا للإجابة على إشكاليتنا المطروحة أن نقسم هذا البحث إلى فصلين:

- حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للجريمة الإرهابية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين حيث تمحور المبحث الأول حول ماهية الجريمة الإرهابية وبدورها قسمناه إلى مطلبين إثنين في المطلب الأول ناقشنا فيه مفهوم الجريمة الإرهابية على الصعيد اللغوي والفقهي والدولي أما مطلبه الثاني والذي كان حول الجريمة الإرهابية وما شابهها من جرائم أخرى .

- أما فيما يخص المبحث الثاني والذي كان حول أركان الجريمة الإرهابية حيث تناولنا فيه ثلاث مطالب ففي المطلب الأول ناقشنا الركن الشرعي للجريمة وثانيا تناولنا الركن المادي والذي إنبثق عنه ثلاثة فروع أساسية ألا وهي السلوك الإجرامي في الجريمة اللإرهابية والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في هاته الجريمة.

- وأما الفصل الثاني فقد تم تقسيمه تحت عنوان الإختصاص القضائي للجريمة الإرهابية وبدوره كانت تقسيمات هذا الفصل بالمثل مع الفصل الأول وتمحور المبحث

الأول حول اجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية والذي وزعناها إلى ثلاثة مطالب أولا كان مرحلة البحث والتحري والتي كانت من إختصاص ضباط الشرطة القضائية والذي تحدثنا فيه عن اختصاصهم النوعي والمحلي والإستثناءات التي منحت إليهم، أما في المطلب الثاني والذي كان مرحلة التحقيق والتي هي من إختصاص قاضي التحقيق فلزم علينا أيضا أن نتحدث عن إختصاصه والإستثناءات الممنوحة له أما المطلب الثالث والذي ناقشنا فيه مرحلة المحاكمة واختصاصها النوعي والمحلي واستثناءاتها على صعيد محاكمة الأحداث والجرائم المرتكبة في الخارج .

– أما فيما يخص المبحث الثاني والذي خصصناه للعقوبات المقررة للجريمة الإرهابية والمتمثلة في أنواع هاته العقوبات والجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية.

– أما الأليات التحفيزية فكانت في المطلب الثاني والذي انقسم بدوره إلى ثلاثة فروع أولا قانون تدابير الرحمة وثانيا قانون الوئام المدني وثالثا ميثاق السلم ومصالحة الوطنية.

# الفصل الأول

إرتأينا في دراستنا لموضوع الجريمة الإرهابية من حيث الاختصاص القضائي أن نجعل لها إطاراً قانونيا و الذي يعد لنا بوابة نستطيع من خلالها التعريف بهاته الجريمة و ما تحمله من مفاهيم عديدة على الصعيد اللغوي و الفقهي و الدولي، و نظرا لتشابه و تشابك الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم حاولنا أن نزيل هذا اللبس من خلال التطرق إلى أوجه الاختلاف و التشابه ببنها و بين الجرائم الأخرى و هذا ما تناولناه في المبحث الأول.

و الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها هذا الجرم الإرهابي فلا بد من أن نستعرض أركانها الثلاث و هذا ما خصصنا له المبحث الثاني في هذا الفصل.

## المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية

لم يتفق الفقهاء حتى الآن على وضع تعريف ثابت وجامع للجريمة الإرهابية لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية و دولية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه عند البعض، مع أن التعريف المحدد للجريمة الإرهابية له أهمية نظرية تتمثل في إزالة اللبس والغموض حول هذه الجريمة.[1]

وهذا ما حاولنا تناوله في هذا الفصل الأول حيث بينا في المبحث الأول مفهوم الجريمة الإرهابية على الصعيد اللغوي و الفقهي والدولي كما تناولنا أيضا في هذا المبحث الجريمة الإرهابية وما يشابهها من جرائم أخرى ،أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أركان الجريمة الإرهابية و المتمثلة في ركنها الشرعي والمادي و المعنوي .

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

يعد موضوع تعريف الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين رجال السياسة والقانون وعلم الاجتماع ومختلف المفكّرين على حد سواء[2]، خاصة فيما يتعلّق بالتوصل إلى إجماع على الصعيدين الوطني والدولي، حول تحديد إطار جامع ومانع في تعريفه[3]، كما أنّ تداخل بعض المفاهيم مع مصطلح الإرهاب زادت بدورها من حدة صعوبة التوصل إلى تعريفه تعريفا شاملا وموحدا، أما الجانب الغالب من الفقه يرد صعوبة الإتفاق حول تعريف موحد للإرهاب إلى فروعه المختلفة والمتغيرة بطبيعتها، لأنه وليد البيئة والظّروف التاريخية والسياسية التي تختلف من دولة لأخرى، ومن أمة لأخرى، فاستخدامات مصطلح الإرهاب عرف تطورا عبر العصور؛ ففي الوقت الذي

---

[1]) شنيني عقبة،الجريمة الارهابية فى التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة ،لسنة 2014 ،ص2.

[2]) ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003 ، ص16 .

[3]) نزيه نعيم شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان، 2003 ، ص19 .

اتجه معناه مع بداية ظهوره إلى ذلك الإرهاب الذي تمارسه مختلف الدول والحكومات كعمل سيادي يهدف إلى إخضاع المواطنين لرغباتها، أصبح في عصرنا الحالي يستخدم لتبرير ووصف نشاطات تقوم بها جماعات أو أفراد مناوئين للسلطة، تدعي أنها تحمل فكرا معينا غالبا ما يرتبط بالدين أو السياسة و هذا ما حصل في الجزائر ودول أخرى كمصر و ليبيا و سوريا.[1]

و في خضم هذا التعقيد من التعريفات سنتطرق بدورنا إلى الإشارة بالتعريف المفصل للجريمة الإرهابية ،حيث تناولنا في الفرع الأول التعريف اللغوي لها و في الفرع الثاني تطرقنا للتعريف الفقهي أما الفرع الثالث تمحور حول التعريف الدولي لهاته الجريمة .

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية**

جاء في لسان العرب: رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَهْبُ ، كقوله تعالى " :مِنْ الرَهْبِ " أي بمعنى الرهبة ، ومنه) :لا رهبانية في الإسلام (كاعتناق السلاسل ، و الاختصاء ، وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه ، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأصلها من الرَهْبَنِة : الخوف ، وترك ملاذ الحياة كالنساء[2].

تعود مفردة الإرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي" رهبّ، والذي يتألف من الراء و الهاء و الباء، و هي تدل على أصلين :أحدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها" رَهِبَ " بالكسر" يَرهَبُ رُهَبَةً و رَهًبا و رُهًبا بالضم، ورَهًبا

[1]) علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطّباعة والنشر، القاهرة، 2008 ،ص23.

[2]) ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الأول ، بدون طبعة ، دار بيروت للطباعة و النشر ، لبنان ، سنة 1995 ، ص 374.

بالتحريك؛ أي خاف، و نقول رَهِبت الشيء رهبة :أي خفته، و قيل الرهبة :و هي الخوف والفزع و الخشية، قيل الرَهبة :مخافة مع تحرز و اضطراب.[1]

ولقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع وبأكثر من معنى، فقد وردت بمعنى الخشية وتقوى الله لقوله تعالى" يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"، كما وردت بمعنى الرعب والخوف مثل قوله تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾[2]

قد قرر مجمع اللغة العربية في معجم الوسيط أن الإرهابين وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [3]

و الإرهاب باللّغة الفرنسية" Terrorism" و بالرجوع إلى قاموس لاروس" La Rousse" عرفه بأنه " :مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"[4] أما قاموس روبير "Robert" عرفه بأنه : الإستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الإنقلاب

---

[1]) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر .( والتوزيع، الاردن، سنة 2010 ، ص 28.

[2]) سورة الأنفال، آية 60 .

[3]) عصام عبد الفتاع عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية ، بدون طبعة ، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، مصر . سنة 2005 ص 21.

[4]) قاموس لاروس.

على السلطة أو محاربتها، وعلى وجه الخصوص هو مجموعة من أعمال العنف تمثّل اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفّذها منظّمة سياسية للتأثير على السكان من خلال خلق مناخ غير آمن" [1]

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تربط بين الإرهاب وتحقيق أهداف سياسية، والسبب يرجع إلى أنّ هذه التعريفات ارتبطت بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب[2]، بالإضافة إلى الظّروف التي صاحبت قيام الثورة الفرنسية.[3]

أما في اللغة الإنجليزية يعرف قاموس أكسفورد" Oxford" الإرهابي بأنه" :كلّ من يحاول تعزيز أفكار هرائه باستخدام نظام التهديد و الإكراه.[4]

**الفرع الثاني:التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية**

بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب؛ فقد بذل الفقهاء جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، ولكن كل هذه المحاولات لم تصل إلى توافق كلي في وضع تعريف عام وشامل لجميع أشكال الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية والإيديولوجية أيضا السائدة في المجتمع الدولي حيث اختلفت أراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، وهو ما يمكن أن نوعزه إلى أن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد

---

[1]) Petit Robert: « Emploi Systématique de mesures d'exceptions de la violence pour atteindre un but politique

[2]) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص16 .

[3]) محمد بن عبد الكريم الجزائري، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص14-15.

[4]) مختار شعيب،الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، القاهرة، 2004 ، ص40 .

مدلول فكرة الإرهاب؛ بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها.[1]

فقد عرف "عبد العزيز سرحان" الإرهاب الدولي بأنه: "كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ( 38 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما قدم البروفيسور "توم ماليسون" تعريفا للإرهاب السياسي بأنه: "الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية" [2].

كما عرّف "Wardlaw" الإرهاب السياسي في كتابه (الإرهاب السياسي :النظرية، التكتيك " وإجراءات المكافحة" ) بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي.[3]

كما عرّفه الفقيه ليمكن "بأنه" تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك ،سواء تحقق أم لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون"[4]

أما الدكتور" مصطفى العوجي "وفي كتابه (جرائم الإرهاب) عرف الإرهاب على أنه: تلك التي تقع من قِبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، مرجع سابق، ص 24

[2]) عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 20.

[3])عبد القادر زهيرالنقوزي ، مرجع سابق ، ص20.

[4]) هيثم فالح شهاب، مرجع سابق، ص 36 .

السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم.[1]

نختم التعريفات الفقهية بالتعريف الذي أورده المجمع الفقهي الإسلامي في بيان أصدره إثر اجتماع مجموعة من العلماء في2002/1/4 عرّف المجمع الإرهاب بأنه : "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان :دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، وأنه يشمل أ صناف التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر. يعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر والقتل بغير حق وقطع الطريق إرهابا، وأكد العلماء أن الجهاد لا يمكن أن يرتبط بالإرهاب وشددوا على أن الجهاد في الإسلام شُرِع للدفاع عن الوطن ضد الاحتلال ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من. ديارهم، وضد الذين يتظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار.[2]

**الفرع الثالث: التعريف الدولي للجريمة الإرهابية**

إن مسألة تعريف الإرهاب الدولي مسألة ضرورية و ملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد تعريف قانوني موحد و غير خاضع لمصالح دولة.[3]

غير أن هذه الجهود لم تصل إلى وضع تعريف محدد و متكامل تلتزم به الدول في معاهدة شارعة تعنى بمكافحة الإرهاب ، فالتوازنات الدولية المتغيرة أفرزت تناقضات في وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة بسبب تباين مصالحها.[4]

---

[1]) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص21.

[2]) عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص24.

[3]) الدكتور خليل حسين، قضايا دولية معاصرة ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2007، ص 317 .

[4]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 159/42 ، تاريخ 1987/12/7.

و ليس بغرض تجريم السلوكيات المضرة من منطلق وجود مصلحة إنسانية مشتركة بصون أرواح الأبرياء و احترام الذات الإنسانية ففي وقت الحرب الباردة كانت الدول الغربية ترفض الإقرار بحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت براثن الاستعمار و الاحتلال الأجنبي، لما يمثله ذلك من تهديد خطير يفقدها مصالحها ، ولذلك فإن هذه الدول لم تكن لتتورع عن لصق تهمة الإرهاب بأي عمل تقوم به حركات التحرر الممثلة في شعوبها من أجل نيل استقلالها.

عرّفت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ( 2005 ) الإرهاب النووي في المادة ( 02 ) من الاتفاقية على أنه: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

1. حيازة مادة مشعة أو وضع أو حيازة جهاز:

أ) بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم

ب) بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة.

2. باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

أ) بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم

ب) بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.[1]

كذلك جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة ( 2003 ) في المادة ( 02 ) منها تنص على أنه:

[1]) هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 37 – 38 .

1. يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستُستخدم كليا أو جزيئا للقيام ب:

أ) عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .

ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجَها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

كما عرّفت الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام ( 1977 ) الإرهاب بأنه:

1. أي عمل من أعمال العنف الخطير والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.
2. أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي.

أما هيئة الأمم المتحدة فقد عرّفت الإرهاب بأنه" أعمال العنف التي تمارَس من قِبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، وأن استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية؛ وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب.[1]

[1]) هيثم فالح شهاب، المرجع السابق ، ص 38.

**المطلب الثاني: تميز الجريمة الإرهابية عن ما يشابهها من الجرائم**

قد تختلط الجريمة الإرهابية مع بعض الجرائم الأخرى حتى يصل الأمر إلى اعتبار الجريمة الإرهابية هي إحدى أنواع هذه الجرائم ، فهي تتشابه مع العديد من الجرائم الأخرى إلى حد كبير حتى يصعب علينا الفصل بينهم مثل الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة، وكذلك جرائم العنف ، ولتجنب هذا الخلط يجب التمييز بينهم والوقوف على تبيان هذه الفروق.

وسنتناول في هذا المطلب المتعلق بالتمييز بين جريمة الإرهاب وما يشابهها من أفعال في ثلاث فروع :

الفرع الأول: نتناول فيه الفرق بين الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.

الفرع الثاني: نتناول فيه الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: نتناول فيه الفرق بين الجريمة الإرهابية و العنف.

**الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية**

أدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي إذ اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية.

و نظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا؛ فإنه يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.[1]

لذا فإن الأمر يتطلب منا تحديد المقصود بالجريمة السياسية حتى نتمكن من تحديد نقاط الاختلاف و التشابه بينهما.

لم يضع التشريع الوطني تعريفا جامعا للجريمة السياسية، لذلك كان إلزاما على الفقه أن يتدخل و يقوم بالدور الذي تجاهلته التشريعات لتحديد مفهوم الجريمة

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 56.

السياسية، و قد اختلف فقهاء القانون في ذلك إلى فريقين: فريق المذهب الشخصي و فريق المذهب الموضوعي.

أولا: المعيار الشخصي (الذاتي): هذا المعيار ينظر إلى شخص الجاني وما يحركه من بواعث، أو ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف أو كليهما معا، ومن ثم يمكن التمييز بين داخل هذا المعيار في ثلاثة اتجاهات أو معايير فرعية.

1) **معيار الباعث أو الدافع:** ينظر هذا المعيار إلى السبب المحرك الذي دفع الجاني ابتداءً إلى ارتكاب الجريمة ، فإذا كان هذا الباعث أو الدافع سياسيا اعتبرت الجريمة سياسة وإلا فإنها تصبح جريمة عادية.[1]

يرى البعض أن الدافع يكون سياسيا إذا كان نبيلا خالصا لوجه الخير والإصلاح، أي يكون دافعا شريفا وليس أنانيا أو ذاتيا يحقق مصالح خاصة، ولعل هذا يتولد عن الشعور الشعبي و الذي يمثل النزعة العامة في المجتمعات الحديثة والذي ينظر إلى المجرم السياسي نظرة تعلو على مستوى السفلة من المجرمين.

حيث وجَه النقد إلى معيار الباعث من عدة وجوه:

أ) البعض يرى أن هذا المعيار يخالف المنهج الحالي للقانون الجنائي ومبادئه الأساسية التي تتحدد فيها خصائص الجريمة بواسطة تحديد المصلحة محل الإعتداء.
ب)إن الكثير من الجرائم السياسية لا تُرتكب إلا بدافع الأنانية.
ج) صعوبة استظهار الباعث السياسي والتعرف عليه.

---

[1]) إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، . مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر،سنة 2000 ص 49.

د) هذا المعيار يبين خطورة الجريمة السياسية والمصالح التي تهددها.[1]

2) **معيار الغرض أو الهدف:** في إطار النظريات الشخصية يركز بعض الفقهاء على معيار الهدف من الجريمة، معتبرا أن الجريمة السياسية تستهدف ضرب النظام السياسي في الدولة وتبديله، أو أن المجرم السياسي قد يسعى إلى قلب نظام الحكم وتولي القيادة، ومن هنا تصبح الجريمة سياسية إذا كان هدفها أو غرض الجاني منها سياسيا.

و من هذا الاتجاه يرى العالم الألماني (فون بار ( Vonbar ) أن الجريمة السياسية هي مجموعة الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بانقلاب غير قانوني على الدولة أو مؤسساتها، أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف ولقد وُجهت له نفس الانتقادات السابقة (الخاصة بمعيار الباعث أو الدافع)؛ بالإضافة إلى أن الهدف هو أمر داخلي يصعب استظهاره أو إثباته، كما أنه يوسع من نطاق الجريمة السياسية؛ حيث يمكن أن يحتج الجاني دائما بالهدف السياسي.[2]

**3)معيار الجمع بين معياري الدافع والهدف** :يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار مزدوج– في إطار النظرية الشخصية (الذاتية) فيعتبر الجريمة سياسية إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسيا، وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه على أساس أن اجتماع عناصر الركن المعنوي كلها لا تصلح أن تكون معيار للجريمة وتعيين ماهيتها.[3]

---

[1]) إمام حسانين خليل، المرجع السابق ، ص 49 50.

[2]) نفس المرجع ، ص 50.

[3]) – نفس المرجع ، ص 50

**ثانيا: المعيار الموضوعي**

هذا المعيار لا ينظر إلى شخصية الجاني، ولكنه ينظر على المصلحة محل الحماية الجنائية، وقد ظهر في حقبة زمنية تغيرت فيها النظرة للمجرم السياسي وأصبح ينظر إليه باعتباره يهدد امن الدولة ويزعزع استقرارها؛ مما ينبغي التشديد معه دون النظر إلى بواعثه الخاصة .[1]

فهناك تقارب شديد بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية؛ حيث يهدف كل منهما لـلوصول إلى أهداف سياسية؛ حيث يعتبر الإرهاب جزءًا من الجرائم السياسية، وعليه وجب علينا التمييز بينهما.

**أولا : أوجه التشابه**

1. كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة أشخاص.

2. إن الهدف لكل منهما هدف سياسي؛ حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد.

3. إن الجريمة السياسية في حال تطورها و وصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية[2].

4 .يتفقان في أنهما عمل غير مشروع و يعد مخالفا للقانون.

5. كلاهما يستخدمان في أنشطتهما واتصالاتهما الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة[3] .

---

[1]) إمام حسانين خليل ، المرجع السابق ، ص 50.

[2]) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، سنة 2004 ، ص199 .

[3]) محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 199.

**ثانيا : أوجه الاختلاف**

1. المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثل تخفيف العقوبة والتمتع بالعفو العام أو الخاص، وذلك لعدم خطورته على الدولة، أما المجرم في الجريمة الإرهابيةفيُعامل معاملة الجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه.

2. العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي، أما العنف في الجريمة الإرهابية، فغالبا ما يصاحبه حالة رعب للناس وهلع؛ أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي.

3. ينطوي العمل في الجرائم الإرهابية على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة السياسية؛ أما بالنسبة للجريمة السياسية؛ فالأمر مختلف حيث يكون العمل موجه إلى الهدف بشكل مباشر.

4. الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية؛ في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف واستخدام القوة.

5. بالنسبة للتنظيم و الاتصال فإنه يكون على درجة عالية جدا في الجرائم الإرهابية، ويكون بنسبة أقل في الجرائم السياسية.

6. جوهر الجرائم السياسية هو الرأي ضد الفكر، أما جوهر الإرهاب فهو التخويف و الترويع و الوصول إلى الهدف. [1]

[1])هبة الله احمد خميس ،الارهاب الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، بدون سنة، ص 103.

**الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة**

يعتبر مصطلح" الجريمة المنظمة "محلا للخلاف بين الآراء التي تطرقت له، وذلك بسبب اختلاف طرق تناول هذه المشكلة، لذلك لم يكن هناك تعريف واحد متفق عليها؛ حيث أن أنواع الجريمة المنظمة وأشكالها متعددة ومتباينة مما يصعب معه شمولها بتعريف محدد.

استخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة Organised crime،" نذكر من بينها الجريمة الاحترافية "Crime professionel الجريمة المخططة "Planned Crime" ، الجريمة المتقنة "Sphisticated Crime"[1]

حيث يُقصد بالجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يظم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتنظيم الدقيق، وغالبا ما تتسم بالعنف.[2]

حيث أنه في عام ( 1988 ) عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" حلقة دراسية خاصة بالجريمة المنظمة توصل المشاركون فيها إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها "أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المتحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية.[3]

يرى البعض أنها تتخذ شكلا نظاميا مستمرا غايتها جمع المال وتتسم بالعنف باستخدام القوة واستغلال النفوذ، وشراء الذمم، وتتميز بدقة التنظيم داخل العصابة، وقوة

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 58.

[2]) محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق ، ص 182.

[3]) محمد بن عبد الله العميري، نفس المرجع ، ص 186.

التحكم بأفرادها، تتخذ شكل التنظيم الهيكلي الهرمي وتتميز بسرية العمل واستغلال المؤسسات المالية، وبالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال، والعمل المتواصل بهدف تحقيق الربح، وتلجأ لكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.

فقد عرّفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح المادي. كما عرفها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا بأنها عبارة عن "الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق، والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون. وتستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات يتم عادة بازدراء للقلوب وقلوب متحجرة، وتشمل التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيرا ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظم في الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى[1] .

اختلفت الآراء و التعاريف حول الجريمة المنظمة، إلا أنه هناك مجموعة من الخصائص تمتاز بها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

إن حالات التشابه بينهما كثيرة، لكن هناك اختلافا جوهريا بينهما يجعل التفرقة واضحة، يمكن إيجاز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية فيما يلي:

[1]) امام حسنين عطاء الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة ( د ط )، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2004 ، ص385 .

**أولا: أوجه التشابه**

تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، و لا يقتصر أثرها على دولة معينة، بل يمتد لأكثر من دولة.

1.يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.

2.التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذا التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة.

3.يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافه؛ مثل الاتجار بالمخدرات، و الاتجار بالأسلحة.[1]

4.تتفق الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في أن كلا منهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد، سواء كان الضرر وطنيا أو دوليا؛ حيث أن كل منهما قد يكون محليا، وقد يكون عابرا للحدود وكلتاهما تحتاجان إلى التعاون الدولي من اجل مكافحتهما والوقاية منهما.

5.الإرهاب والجريمة المنظمة يتضمنان انتهاكا لحقوق الإنسان وامتهانا للقيم الإنسانية،فهما قد يوجهَان إلى مدنيين شيوخا و نساءً وأطفالا بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة.[2]

---

[1]) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008 ، ص 72.

[2]) محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 187.

**ثانيا: أوجه الاختلاف**

1.تهدف العصابات التي ترتكب الأفعال الإجرامية المنظمة إلى تحقيق منافع ذاتية غايتها الأساسية الكسب المادي؛ بينما الفعل الإرهابي يهدف إلى تحقيق الغايات وأهداف سياسية؛ أي أن الدافع هو الحصول على ما يدعم قضية الإرهابيين، ومبادئهم مع كسب دعائي ضمني في إستراتيجيتهم لكسب الرأي العام، و إثارة المشاعر للتعاطف معهم.

2. تحرك العصابات الإجرامية دوافع ذاتية بحتة، هدفها الأساسي هو الحصول على الأموال بشتى الطرق والأساليب؛ بينما تحرِك الإرهاب دوافع معنوية تسعى إلى استعمال القوة للدفاع عن قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظر القائمين بها بينما تكون دوافعها غير مقبولة لدى أطراف أخرى.

3.يترك الفعل الإجرامي عادة تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، بعكس العمليات الإرهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين .

آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينوون اتخاذها أو الإقدام عليها.[1]

4.إن الجريمة الإرهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة أفراد من دولة، بينما الجريمة المنظمة من أهم ما يميزها أنها ترتكب من تنظيم إجرامي.[2]

---

[1]) محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005 ص 191 ، 192.

[2]) جهاد محمد االبريزات، المرجع السابق، ص 73.

**الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة الإرهابية وجرائم العنف**

العنف بصفة عامة هو كل سلوك مادي ينشأ عنه حدث مادي في شخص كالضرب، الجرح، أو في شيء كتلفه.[1]

وبتعبير آخر هو تجسيد الطاقة أو القوة المادية في الإضرار المادي للشخص أو بشيء.[2]

ومن ثم إذ كان العنف هو الإكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة لإجبارهم على السلوك معين فان الإرهاب يتجاوزه، لان العنف أهم مميزات الجريمة الإرهابية، و إذ وجدت علاقة بين الجاني و المجني عليه في جرائم العنف، فإنها تكاد تنتفي بين الإرهابي و ضحاياه في كثير من الأحيان، و لا تخرج جرائم الإرهاب في حقيقتها من حيث الركن المادي، عن الجرائم الأخرى التي تتخذ صورة العنف و التهديد و التي تقع تحت طائلة التجريم و العقاب طبقا لأحكام القانون العام.[3]

كما تُعرف جرائم العنف بأنها جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بهدف الأذى لنفسه أو ماله أو ذويه، وقد يكون العنف ماديا وقد يكون معنويا وكلا النوعين يؤثران في نفسية الإنسان، وسلامته الجسدية والنفسية، فالعنف المادي يكون بإيذاء الجسد باستعمال أداة جارحة أو قاتلة، والعنف المعنوي يتم من خلال الضغوط النفسية على الإنسان بإخضاعه لمؤثرات ذهنية وعاطفية بصورة يمكن أن تؤدي إلى انحلال شخصيته الإنسانية.[4]

---

[1] )رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات العدوان على امن الدولة الداخلي و العدوان على امن الاشخاص و الاموال، مصر، منشاة المعارف، طبعة الاولى،1982، ص 84.

[2]) مامون محمد سلامة، اجرام العنف مجلة القانون و الاقتصاد الصادرة من كلية القاهرة، مصر، ص 270.

[3]) فكري عطا الله عبد المهدي، جريمة الارهاب الدولي و المتفجرات، لبنان، دار الكتاب الحديث، ط 1، 2002 ص13.

[4]) محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 192.

**أولا: أوجه التشابه**

يتشابه العنف والإرهاب فيما يلي:

1. وجود العنف والإرهاب بصورة واسعة يؤدي إلى الإساءة لسمعة الدولة الخارجية، ويؤثر على وضعها الاقتصادي خاصة إذا كانت تلك الدولة تعتمد على السياحة.

2. إن كل من الجريمتين الإرهابية والعنف يؤثران على خطط التنمية اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا.[1]

3. انتشارهما في المجتمع يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطن في الأجهزة الامنية التي اصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الامني وحماية أفراد المجتمع.[2]

4. استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في كل من الإرهاب والعنف، حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث تطورا خطيرا نتيجة الاستفادة من التقدم العلمي والتقني.

5. إن كل منهما خروج عن العادات والقيم والقوانين السائدة في البلد الموجودة فيه،وبالتالي يعتبر كل منهما عملا غير مشروع وخارج على القانون.

6. إن كل من العنف والإرهاب وسيلة وليس غاية؛ حيث يستعمل كل منهما للوصول إلى هدف معين.[3]

---

[1]) هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة ،2011 ص 166.

[2]) نفس المرجع، ص 166.

[3]) محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 194، 195.

**ثانيا: أوجه الاختلاف**

يختلف الإرهاب عن العنف في الجوانب التالية:

1. يختلف هدف الإرهاب عن العنف في أن الإرهاب هدفه في الغالب إبراز قضية ما، والدعاية لها وجذب انتباه الناس لها بخلاف ما يسعى إليه مرتكبو العنف؛ حيث يهمهم في الغالب تحقيق ما يسعون إليه فقط، دون الإثارة والبروز.

2. إن الجريمة الإرهابية جريمة عادية ويُعامل مرتكبها معاملة مرتكب الجُوم العادي دون النظر للهدف الذي يسعى له مرتكب الجريمة الإرهابية، بخلاف مرتكب جريمة العنف ؛ إذ غالبا ما يُنظر إلى الباعث عند المحاكمة والعقاب.[1]

3. إن العمل الإرهابي يأخذ في كثير من الأحيان بعدا دوليا؛ بحيث يشمل أكثر من دولة، أما العنف فلا يتجاوز عادة النطاق المحلي.

4. يُنظر إلى بعض أنواع العمل الإرهابي بأنه عمل مشروع خاصة إذا كان نضالا من أجل الحرية والاستقلال، بينما لا يحظى العنف بهذه النظرة مهما كان نوعه.

5. إن العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام اعتمادا جوهريا وذلك لإيصال الرسالة التي يريدها الإرهابيون بخلاف أعمال العنف التي لا ينظر القائمون عليها إلى وسائل الإعلام تلك النظرة التي يراها الإرهابيون.

6. الإرهاب يتجاوز في كثير من الأحيان الهدف المباشر الذي يعلنه الإرهابيون إلى أهداف أخرى، أما العنف فغالبا ما يكتفي بالهدف المباشر الذي يسعى إليه القائمون به.

7. إن انتشار بعض أنواع العنف مثل الثأر والصراع الطائفي والقبلي يؤدي إلى انقسام المجتمع وتفككه، بينما الأعمال الإرهابية تؤدي إلى تماسك المجتمع في مواجهة الإرهابيين[1].

[1]) محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق ، ص 195.

**المبحث الثاني : أركان الجريمة الإرهابية**

إن الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي، فلابد من توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي.

فسنعرض في هذا المبحث أركان الجريمة و الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مطالب ركن شرعي و ركن مادي والذي يتضمن ثلاث فروع :

أوله الفعل الإجرامي، ثانيه النتيجة الإجرامية، و أخيرا العلاقة السببية أما فيما يخص المطلب الثالث فسنتناول الركن المعنوي للجريمة الإرهابية الذي يتضمن فرعين القصد الجنائي و صور القصد الجنائي .

**المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة الإرهابية**

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" وهو أيضا "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها".[2]

من ثم كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني؛ إلا أنه ونظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سن النصوص التشريعية الوطنية متماشية و إرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة ومسايرة لجميع التشريعات الأخرى، واعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته، تم توجيه انتقادات للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها.[3]

---

[1] ) نفس المرجع ، ص 96 .

[2]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول الجزائر، سنة 2000 ، ص 68.

[3]) ضيف مفيدة، المرجع السابق ، ص 41

حيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي والجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص، وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم العصيان المدني، أمام جهات قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع الجزائري خص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية.[1]

حيث عرفت الجزائر أبشع صور الإرهاب، وهذا ما أدى بالسلطة التشريعية إلى سن مرسوم تشريعي رقم (92-03) المؤرخ في: 1992/09/30 الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2] حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة النظر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة التي تُدعى مجالس قضائية خاصة وهي ( 03 ) جهات قضائية حسب نص المادة ( 11 من المرسوم ( 92-03) حيث قسم المشرع هذا المرسوم إلى أربعة فصول خص الفصل الأول منه الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية؛ حيث قام بتعريفها في المواد ( 1،2 )، وفي المادة ( 03 ) إلى غاية المادة ( 10 ) عن العقوبات المفروضة على هاته الجرائم.

أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الجهات القضائية المختصة بالفصل في هاته الجرائم التي حددها في الفصل الأول، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه القواعد الإجرائية المطبقة على الجرائم الإرهابية؛ حيث قسمت إلى 03 أقسام تناول التحقيق الإبتدائي في القسم الأول، أما القسم الثاني تناول فيه التحقيق، وفي القسم الثالث تناول الحكم، وخصص الفصل الرابع للأحكام الإنتقالية والختامية.

---

[1]) ضيف مفيدة، مرجع سابق ،ص 42 .

[2]) الجريدة الرسمية الجزائري العدد(70) الصادر في 1992/10/11 المتضمن المرسوم التشريعي (03/92)

إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم: 10/95 [1] المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية؛ إذ ألغي المرسوم التشريعي ( 92-03) بقوة القانون حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت ما بين الإعدام والمؤبد، وهو نفس ما ذهبت إليه الإتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها، باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات إذ تم دمج الأمر رقم (11/95) [2]ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من ( 87 ) مكرر إلى ( 87 ) مكرر 10 تعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص؛ بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة؛ حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الإنخراط في جماعة إرهابية؛ لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، ولإنتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة؛ مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب .[3]

[1] )الأمر رقم (10/95) ، المؤرخ في 25رمضان 1415 الموافق لـ 1995/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم ( 155/66) المؤرخ في 1966/07/8 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] ) الأمر رقم (11/95) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ1995/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم ( 115/66) المؤرخ في 1966/07/8 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] ) ضيف مفيدة ، مرجع سابق ، ص 43 .

**المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية**

لا تختلف الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى في مكونات الركن المادي لها؛ حيث يتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاث فروع أساسية:

1. **الفعل الإجرامي:** نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هنا هو جوهر الجريمة فهو يشمل الإيجاب كما يشمل السلب.
2. **النتيجة** :تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن الماديو يُقصد بها الأثر المادي المترتب على الفعل الإجرامي.
3. **العلاقة السببية** :هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

**الفرع الأول : الفعل الإجرامي للجريمة الإرهابية**

يُقصد بذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة، كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطر على مصلحة من المصالح التي يعني حمايتها أو سبّب لها أضرار، ويقتضي ذلك أن يصدر عن الفاعل نشاطا أيا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيا كان أو سلبيا، ويحدث في العالم الخارجي.[1]

حيث لا يجوز القول أن مجرد الاعتقاد الإجرامي من شأنه أن يتضمن عدوانا على المصالح التي توفر لها الدولة" الحماية الجنائية "ويجّرم المشرع الجزائري سلوك الشخص إذا شكل خطرا على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب و إثارة الفزع في

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69

النفوس، وهو أحد أخطر السلوكيات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول الى غايته.[1]

حدد المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم(03/92) مفهوم الجريمة الإرهابية في المادة الأولى بما يلي" :يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر؛ أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[2]

وعليه فإن مفردات العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية تتمثل في الآتي:

**أولا :الأعمال الإجرامية غير المشروعة**

نعني بها ضرورة أن تكون الواقعة المادية التي قام بها الفرد أو الجماعة تتطابق مع الواقعة النموذجية للجريمة؛ حيث تم استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية والتي تقوم على أساس أن الفعل الإجرامي و إن كان مطابقا للنموذج الوارد في قانون العقوبات؛ إلا أنه يجب حتى يكون مستحقا للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع.

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق، ص69

[2]) المرسوم التشريعي رقم (03/92) مؤرخ في 03 :ربيع الثاني 1413 الموافق ل 30 :سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة لتخريب والإرهاب.

قد استُبعدت فكرة المشروعية نظرا لأن الإرهابيين يبررون أفعالهم دائما بأنها تتفق مع مصلحة المجتمع وذلك وفقا لتفسيرهم وتحديدهم لهذه المصلحة والتي تتفق دائما مع رغباتهم وأهوائهم ودوافعهم الإرهابية.[1]

على الرغم من استبعاد فكرة المشروعية على النطاق الوطني الداخلي؛ إلا أننا نجد تطبيقا لهذه الفكرة على المستوى الدولي؛ حيث تتطابق فيها الواقعة المادية مع الواقعة النموذجية للجريمة، وينفي عنها المشرع الدولي صفة الجريمة وهي ما يطلق عليه المقاومة الشعبية المسلحة الناشئة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

يلاَحظ أن الأعمال الإجرامية كعنصر في السلوك الإجرامي يجب أن تكون إيجابية، ذلك أن السلوك الإيجابي وحده هو الذي يتم باستخدام الوسائل القادرة على إحداث خطر عام أو ضرر جسيم[2]،وعليه، فإنه لا يُتصور أن تقع الجريمة الإرهابية بسلوك سلبي مؤداه الإمتناع عن عمل يفرضه القانون، وذلك لأن المشرع ينهي أكثر مما يأمر.

هذا بالإضافة إلى أنه باستعراض كافة الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة نجدها جميعها جرائم إيجابية، وذلك كجرائم الإغتيال، والإختطاف، العمد، الإبتزاز وغيرها.[3]

**ثانيا: وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي**

وسائل الجريمة الإرهابية بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني لتنفيذ عملياته الإجرامية؛ فهي تشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية؛ فأغلب التشريعات الجنائية تميل إلى عدم النص على وسائل محددة

---

[1] ) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 70/69 .

[2]) نفس المرجع، ص 70 .

[3]) نفس المرجع ، ص 71 .

للجرائم الإرهابية[1]، مكتفية في ذلك بالأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال هذه الوسائل، وعلى العكس من ذلك نجد بعض التشريعات تنص على أنه من الضرورة تحديد الوسائل وحصرها في مدونات عقابية.

يمكن أن نستخلص هذه الوسائل ونحصرها في الآتي:

**القوة :**

ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام، ولا يشترط لتوافر القوة أن يلجأ الجاني إلى استعمال أو استخدام سلاح؛ فهي تكون باستخدامه أو بدونه مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة، وعلى مستوى التشريعات الوضعية، فقد جرم كل من المشرع الألماني والمشرع المصري استخدام القوة كوسيلة من وسائل الإرهاب.[2]

1. **التهديد**

هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على الإرادة إنسان أو تخويفه من أن ضرر ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر.

يلاَحظ أنه في نطاق الجريمة الإرهابية يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الإستخدام الفعلي لهما، ومن التشريعات التي تضمنت التهديد باعتباره وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي التشريع الفرنسي.[3]

---

[1]) هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة ( 87 ) مكرر ( 4)؛ حيث نجده يعاقب الجاني مهما كانت الوسيلة الإجرامية التي ارتكب فهو لم يحصرها و لم يحددها؛ حيث ركز على عبارة بأية وسيلة كانت.

[2]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69 .

[3]) نفس المرجع ، ص 73 .

**2. الترويع**

نعني به إثارة الخوف والفزع الشديد، فهو أعلى درجات الخوف؛ إذ أنه يؤدي إلى وجود إحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية الأفراد.

يعد من قبيل الترويع قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الأفراد الشرب منه، أو أن تقوم هذه الجماعات بوضع مواد متفجرة في مكان عام اعتاد الأفراد ارتياده.[1]

**3. العنف**

هو الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب التي درجت الجماعات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية.

حيث نرى أن العنف ينصرف إلى كل فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال.[2]

ولا نستطيع القول بأن هذا الفعل عمل عنيف إلا إذا توافرت العناصر الآتية:

أ) أن ينطوي هذا العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي.

ب) أن يخلف هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه.

ج) ألا يكون المجني عليه متسببا في إحداث هذا العنف؛ بمعنى إنعدام أي مساهمة للمجني عليه في إثارة هذا العنف.

مما سبق نستنتج أن العنف قد يكون ماديا يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده وتأخذ صورة التعذيب أو القتل.

كما قد يكون معنويا يتضمن أعمالا من شأنها إجبار الغير على الانصياع لأمرها وذلك باستخدام وسائل معينة.

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبدالسميع مطر ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2]) نفس المرجع ، ص 74 .

من التشريعات التي جرّمت العنف كوسيلة من وسائل السلوك الإرهابي نجدها كثيرة منها المشرع الألماني، المشرع الفرنسي، المشرع الإسباني، وكذلك المشرع الإيطالي .[1]

**الفرع الثاني :النتيجة الإجرامية للجريمة الإرهابية**

النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي؛ حيث اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة بين رأي يقول بالمفهوم المادي للنتيجة وآخر يقول بالمفهوم القانوني لها. يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي؛ فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي.

أما المفهوم القانوني يتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.[2]

تتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب؛ حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد الأمرين إما:

- وجود حالة خطر عام.
- حدوث ضرر جسيم.

**أولا: وجود حالة خطر عام**

إن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الأفراد داخل مجتمعاتهم، ويظهر ذلك بوضوح في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي، والمتمثل في الرعب وبث الذعر في النفوس، حيث يتمثل الخطر العام في الحالات الآتية:

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبدالسميع مطر ، مرجع سابق ، ص 77،75 .

[2]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 150،149 .

1.**الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم:** إن المساس بحق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر يكفي لإعتبار الفعل المسبب له فعلا إرهابيا، ذلك متى اقترن هذا الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر في النفوس.[1]

حيث نص المشرع الجزائري في المادة ( 87 ) من قانون العقوبات على أنه يعتبر الفعل إرهابيا متى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، عرقلة حركة المرور أو حريتهم للتنقل في الطرق، الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والإعتداء على المحيط أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو سيرالمؤسسات العمومية .

فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة حدوث تغير في العالم الخارجي حتما كأثر للفعل المجرم، فقد نصادف حالات يقوم فيها الإرهابي بوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تتفجر، فهذه الجريمة تعتبر جريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر الذي انتظره الإرهابي ويعاقب بعقوبة الجريمة التامة.

2. **الإخلال بالنظام العام للمجتمع:** تتوافر حالة الخطر العام متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات.[2]

**ثانيا: حدوث ضرر جسيم**

إن الضرر يُعد إحدى مراحل الخطر بمعنى أنه يُعد المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر، فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الإجرامية الأولى وهي تحقيق خطر عام، أما إذا امتد التهديد وتطور إلى إلحاق الأذى أو إحداث خسائر جسمية فهنا نكون بصدد تحقق النتيجة الإجرامية وهي حدوث ضرر جسيم.

الضرر كنتيجة إرهابية يُشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه بوقوع جريمة إرهابية، أما الضرر الذي يصيب الأشخاص فيمكن تصوره في الحالات الآتية:

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 80 .

[2]) المرجع نفسه ، ص 82 .

– المساس بمادة الجسم سواء كان بالإنقاص منها أو بإحداث تغيير فيها يؤثر في تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم وذلك كبتر عضو من أعضاء الجسم أو فقدان منفعته.

– الإيلام النفسي، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في نفسه.[1]

**الفرع الثالث :العلاقة السببية للجريمة الإرهابية**

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة[2].

بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما رابطة سببية.

إن البحث في العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جريمة، ولكن يلزم أن تتحقق الشروط الآتية:

1. أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

2. أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة؛ فيلزم أن يتحقق فاصل زمني بين السلوك والنتيجة، أما إذا اتصلت النتيجة بالسلوك بغير فاصل زمني؛ فإن البحث في علاقة السببية لا يكون له محل؛ حيث يعتبر سلوك الجاني هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة.

3. أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن النشاط المادي للفاعل يساهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها.

---

[1] ) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع سابق، ص 84 .

[2]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152 .

تنقسم الجرائم الإرهابية إلى جرائم شكلية وجرائم مادية؛ فالجرائم الشكلية يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي للجريمة، إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، فهنا مشكلة السببية لا تثور بالنسبة لهذه الجرائم، أما الجرائم المادية فهي التي لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة المادية؛ فهذه النتيجة .

تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي؛ أي لا تقوم الجريمة بدونه فهنا أيضا لا تثور العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، والتي ينتج عنها ضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي أي فاصل أو عامل أجنبي.[1]

**المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوافر قصدها الجنائي ، حيث عرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه ، أي هي الإرادة التي يقترف بها الفعل، فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني .

وأهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمديا حيث لا نتصورها تقع نتيجة إهمال أو عدم إحتراز، ومن ثم فإن القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجرائم الإرهابية، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول هو القصد الجنائي، أما الفرع الثاني نتناول فيه صور القصد الجنائي .

**الفرع الاول: القصد الجنائي**

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه، وقد حاول

[1] ) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 86 .

الفقه القيام بهذه المهمة ووضعوا تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها؛ إذ تشترك كلها حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية، ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران (العلم، الإرادة) قام القصد الجنائي[1]، وعليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبّرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه.[2]

إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هامين هما:

- العلم بعناصر الجريمة .
- الإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

**الفرع الثاني: صور القصد الجنائي**

كما في باقي الجرائم يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

**أولا: القصد الجنائي العام**

لا يخرج مفهوم القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى، فهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، وحتى نكون أمام جريمة إرهابية يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به، ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالإرادة الحرة والعلم.

---

[1]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص249 .

[2]) إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص677 .

**1. الإرادة :**

يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة؛ فإذا هي اتجاه إرادته إلى إثارة الفزع و الهلع والرعب في نفوس الأفراد عمدا.

**2. العلم :**

لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية؛ و إنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة.[1]

ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع، كما تم ذكره سابقا؛ إذ أن الغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وترتيبا على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمى إليها من شأنه عدم قيام الجريمة، كأن ينظم شخص إلى جمعية إعتقادا منه (حسن النية) بسمو أهدافها ونبل غاياتها؛ ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمته وفقا للمواد المجرمة للإرهاب، وإنما وفقا للقواعد العامة؛ غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها، واستمر إنتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية.

كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية كمن يكون تحت تأثير تهديد.

ما يلاحظ على المشرع أنه في نص المادة (87) مكرر بفقرتيها كان واضحا؛ حيث أنه أشار إلى العلم والمعرفة صراحة، وهذا الأمر يسهل إثبات توفر العلم و الإرادة .[2]

---

[1]) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص97

[2]) ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص54/53

إن الجريمة الإرهابية جناية فإنه تطبق عليها المبادئ العامة للجرائم في حالة غياب النصوص الخاصة، للركن المعنوي لا يقوم في الجريمة الإرهابية إلا بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

**ثانيا: القصد الجنائي الخاص**

يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[1]

فالغاية في الجرائم الإرهابية تختلف من جاني إلى آخر فمنه من تكون غايته بث الرعب في أوساط السكان و إثارة الخوف والفزع والرعب في نفوسهم، ومنهم كذلك من تكون غايته إزهاق الأرواح.

إذن فالقصد الخاص هو الغاية التي يرمي إليها فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي، ويمكننا التمييز بين ما إذا كان القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية قصدا عاما أو قصدا خاصا وقد برز في ذلك رأيين.

- **الرأي الأول:** مفاده أن القصد في الجريمة الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام؛ وبالتالي فالجريمة الإرهابية ذات قصد خاص والدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم أو اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي جديد.

- **الرأي الثاني:** هناك من يقول إنه قصد عام باعتبار أن العلم والإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة؛ بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مجرم، ومعاقب عليه كأن يعلم أن الجهة سواء كانت جماعة أو جمعية أو تنظيما، أو دولة أجنبية التي

[1]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص262

يعمل معها تعمل ضد دولته وتتجه إرادته إلى القيام بأعمال غير مشروعة قانونا في الداخل والخارج.[1]

[1] ) ضيف مفيدة ، المرجع السابق ، ص 56 .

**ملخص :**

إن موضوع الإرهاب أثار جدلا كبيراً على المستوى الدولي و الوطني، لأن ظاهرة الإرهاب الدولي تعتبر الأخطر من نوعها نظراً لتهديدها المباشر للسلم و الأمن الدولي، بالإضافة إلى الغموض الذي يعتري مصطلح الإرهاب و ذلك لغياب إجماع دولي حول تحديد مضمونه و الإتفاق عليه و هو وقف حائلا دون تبني تعريف مقبول لمصطلح الإرهاب وللجريمة الإرهابية، رغم جهود الفقهاء لإزالة الغموض عن هذا المصطلح، و هذا كان السبب الرئيسي الذي جعل الجرائم الإرهابية تختلط مع غيرها من الجرائم الأخرى خاصة اختلاطها بالجرائم السياسية و الجريمة المنظمة و جرائم العنف.

و الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي فلا بد من توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي حيث يقوم ركنها الأول على الركن الشرعي عملاً بمبدأ الشرعية، أما ركنها الثاني فيقوم على الركن المادي لجريمة الإرهابية و المتمثل في السلوك و النتيجة و العلاقة السببية، أما الركن الثالث و هو الركن المعنوي فيتخذ القصد الجنائي و صور القصد الجنائي للجريمة الإرهابية.

# الفصل الثاني

بعد وضع الجريمة الإرهابية في إطارها القانوني و المتمثل في هويتها و تعريفها و تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى و أركانها الثلاث، سنتطرق في هذا الفصل إلى الإختصاص القضائي للجريمة الإرهابية و الذي يتمحور حول إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية من حيث اختصاصات رجال الشرطة القضائية و قاضي التحقيق و المحاكم الجنائية.

و نظرا لخصوصية هاته الجريمة خصّها المشرع الجزائري بهاته الإجراءات و أولاها بكل الإهتمام، و هذا ما سنلاحظه في المبحث الأول من هذا الفصل، أما بالنسبة للمبحث الثاني و الذي سيتمحور حول الأساليب الردعية و التحفيزية التي تبناها المشرع الجزائري قصد مكافحتها للجريمة الإرهابية.

**المبحث الأول :إجراءات المتابعة للجريمة الإرهابية**

استكمالاً للتعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات خص قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من التعديلات أيضا ؛أهمها على الإطلاق الأمر 95/ 10 و المتضمن الإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية وكان أكثر وضوحا من المرسوم التشريعي 03/92 .كما أن الإنسجام و التكامل و التطابق بين القاعدة العقابية و إجراءات يخفف من وطأة الإجحاف و التشنيع .

و لأن الجريمة الإرهابية هددت الدولة في بنيانها و مست بالشرعية؛ فقد سارع المشرع إلى إخضاع الدعوى العمومية المتعلقة بها إلى أحكام إجرائية خاصة و متميزة بهدف سرعة البث فيها تحقيقا للردع وحصرها في مهدها.[1]

و عليه يتعين لنا التطرق إلى خصوصية الجريمة الإرهابية من الناحية الإجرائية سواء من حيث مراحل المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة و هذا ما سنشير إليه من خلال هذا المبحث حيث تناولناه في ثلاث مطالب:

**المطلب 1:** مرحلة البحث وجمع الاستدلالات وهي من صلاحيات الضبطية القضائية في الجريمة الإرهابية .

**المطلب 2:** مرحلة التحقيق و هي من صلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في الجريمة الإرهابية .

**المطلب 3:** مرحلة المحاكمة و هي من صلاحيات قاضي الحكم في الجريمة الإرهابية .

[1]) ضيف مفيدة ، المرجع السابق ، ص 96 .

**المطلب الأول: مرحلة البحث وجمع الإستدلالات وهي من صلاحيات الضبطية القضائية في الجريمة الإرهابية :**

غالبا ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية، بمرحلة البحث و التحري أو مرحلة الاستدلالات الّتي تتولاها أصلا الضبطية القضائية.

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 45 و 63 إلى 65 .

وتشمل الضبطية القضائية مأموري الضبط القضائي وأعوانهم، وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية.

و من هنا سنحاول إبراز اختصاصات الشرطة القضائية في مجال الجريمة الإرهابية على الصعيد المحلي و النوعي و الاستثنائي .

**الفرع الأول : الإختصاص المحلي للشرطة القضائية في مجال الجريمة الإرهابية**

أقر قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر95 /10 لضباط الشرطة القضائية اختصاصا وطنيا في البحث و التحري و معاينة الجرائم الموصوفة بالعمل الإرهابي أو التخريبي حيث نصت الفقرتان الأخيرتان من المادة 16 ق ا ج[1]: "أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني".

ومن هنا فإن نص المادة 16 قد تناول الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية واستثناءً إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإنه لا تطبق الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من المادة 16 على ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية الذين لهم الإختصاص على كافة التراب الوطني. إلا أنّ المادة 16 تناولت إجراءً عد من قبل البعض إعتداءً على الحريات العامة المحمية دستوريا، و التي تمس بشكل مباشر بقرينة البراءة المكرسة قانونا، و فيها تناقض واضح

[1]) المادة 16 ق ا ج المعدلة بموجب قانون رقم 14/04 مؤرخ في 2004/11/10 و كذلك بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

مع ما جاء في نص المادة 11 فقرة 1 التي نصت على: " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع".

و إلا تعرض مفشي السر للعقوبة وفقا لنص المادة 303 ق ع.

و بإمكانهم بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة إقليميا أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إعلانات أو أوصاف المشتبه به للقيام بفعل إرهابي و هو خرق لقرينة البراءة المكفولة بالدستور.[1]

**الفرع الثاني :الإختصاص النوعي للشرطة القضائية في مجال الجريمة الإرهابية**

يقصد به السلطات المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي، والمنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية .

في الفقرة الثالثة من المادة 12 ق.إ.ج تنص على أنه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ،من جهتها تقرر المادة 17 أنّ مأموري الضبط القضائي يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الأولية[2]، هذا بصفة عامة.

لكن المشرع أضاف فقرة جديدة تتعلّق بمهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم الإرهابية تسهيلا لمهامهم، حيث لديهم السلطة في أن يطلبوا من أي عنوان أو سند إعلامي كالجرائد مثلا نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الذين يجري البحث عنهم أو متابعتهم بخصوص نفس الطائفة من الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 17 ق.إ.ج بذكرها..." :يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أو صاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

وهذا بالإضافة إلى السلطات المخولة لهم في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] ) ضيف مفيدة ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2]) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية،. الجزائر، 1999 ص 161

**الفرع الثالث :الإختصاص الإستثنائي للشرطة القضائية في مجال الجريمة الإرهابية**

**أو لا: في مجال التفتيش**

خلافا لما نصت عليه المادة 45 ق إ ج من ضمانات هامة في مرحلة البحث و التحري عن الجريمة عندما يتعلق الأمر بعمليات التفتيش، فإن ضباط الشرطة القضائية و هم بصدد التحري عن الجرائم الإرهابية لا يخضعون لهذا النص[1]، إلا ما تعلق فيه بالحفاظ على السر المهني، و هو ما يدل على أن المشرع خص الجريمة الإرهابية بإجراءات تخرج عن المألوف.

**ثانيا: في مجال الحجز و التوقيف للنظر**

كما أنه فيما يخص التوقيف للنظر فإن المادة 08 من الأمر 95 نصت على أنه "لضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 12 يوم إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية"، و هو إجراء يخرق مبدأ دستوري هام [2]، نصت عليه المادة 48 من الدستور:"و لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة". و كان محلّ انتقاد من قبل البعض، إلا أننا لا نرى ضرورة لهذا النقد كون الجريمة الإرهابية ذات طبيعة خاصة.

لذلك نصت المادة 51 ق ا ج الفقرة الثامنة أنه يمدد التوقيف للنظر خمس مرات إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.[3]

كما أنّ الفقرة الثالثة لنص المادة 47 ق اج"عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا وفي أي وقت على إمتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك".ونلاحظ أن هذه الحالة هي بناءًا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية

---

[1]) المادة 7 من الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدلة و المتممة للمادة 45 ق أج .

[2] ) عبد الله أو هابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحري و التحقيق،الجزائر :دار هومة،ط 2006 ،ص239 .

[3] ) المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية .

المختص[1] ما يمكن الإشارة له هو أن إلغاء المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، كان شكليا فقط إذ أن روح المادة 22 منه أبقيت في التعديل الحاصل بالأمر 10/95 و من الناحية أخرى تم استحداث هيئة الحرس البلدي المعهود لهم المساهمة في حفظ الأمن و يخضعون لسلطة الشرطة القضائية طبقا للمرسوم التنفيذي 256/96 الصادر في إطار مكافحة الإرهاب، وكذلك المرسوم رقم 04/97 المؤرخ في 1997/01/04 و الذي نص على إنشاء مجموعات تعرف بالدفاع المدني تعمل تحت سلطة الدرك الوطني أو الجيش دون أن يكون لهم سلطة التفتيش .

**المطلب الثاني : مرحلة التحقيق وهي من صلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الإتهام في الجريمة الإرهابية :**

بعد انتهاء عناصر الضبطية القضائية من إجراءات البحث و التحري الأولية اللازمة يكونون ملفا يضم مختلف المحاضر التي تم تحريرها أثناء قيامهم بمهامهم ثم يقدم الملف المذكور إلى وكيل الجمهورية الذي هو على اتصال مسبق بالوقائع موضوع البحث و التحري الأولي ليقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها سواء كان ذلك ضد مجهول أو ضد شخص مسمى أو عدة أشخاص عملا بسلطة الملائمة المخولة له قانونا و في هذا الإطار يحرر مطلبا افتتاحيا للتحقيق، يحال الملف بموجبه إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في مثل هذه الأحوال عملا بمقتضيات المادة 66[2]، من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة و تكون كاستثناء عن الجرائم الأخرى و من هنا سنتناول في هذا المطلب تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق و اختصاصاته الاستثنائية.

[1])عبد الله أو هابية ،المرجع السابق ،ص239

[2]) المادة 66 من من قانون الإجراءات الجزائية

**الفرع الأول : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في مجال الجريمة الإرهابية**

بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق فهو يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

إلا أنه في الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى.

وهذا حسب نص المادة 40 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق في مجال الجريمة الإرهابية**

أصبح لقاضي التحقيق بموجب نص المادة 47 ق إ ج المعدلة و المتممة بموجب الأمر 95/10 حق التفتيش في كامل التراب الوطني دون التقيد بالمادة 45 ق إ ج إذ نصت: "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهارا[2] و في أي مكان على امتداد التراب الوطني"، مع احترامه السر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 ق إ ج الفقرة الثالثة.

كما خولت الفقرة الثانية من المادة 47 المذكورة أعلاه قاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية تلقائيا أو بناءً على طلب من النيابة العامة بهدف حفظ أدلة الجريمة.

إن ميزة هذا الاستثناء بالنسبة لقاضي التحقيق هو أن الأخير يسمح له القانون القيام بالإجراء بنفسه أو إنابة ضباط الشرطة القضائية للقيام به، في حين انه لم يسمح له

---

[1]) المادة 40 ( معدلة ) من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]) المادة 47 ( معدلة )من قانون الإجراءات الجزائية .

بذلك في الحالة الأولى، فلا يقوم بالتفتيش خارج الميقات القانوني و في الجنايات إلا بنفسه( و بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 82 ق إ ج.[1]

**أولا: في مجال التفتيش**

سمح القانون له بالدخول للمساكن متى امتنع أصحابها عن ذلك، و سخرت له في سبيل الوصول إلى الحقيقة الاستعانة بالقوة العمومية حسب نص المادة 38 ق إ ج ف 2 كما أعفاه القانون من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن أو الشاهدين.[2]

إنّ المشرع بموجب الأمر 10/95 أغفل النص على تقادم الدعوى العمومية في الجريمة الإرهابية و أبقى على نص المادة 6 ق إ ج دون تعديل و كان عليه أن يأخذ بمبدأ عدم التقادم في الجرائم الإرهابية منذ بداية ظهورها و هذا عكس المشرع المصري الذي منع تطبيق التقادم في الجرائم الإرهابية في المادة الرابعة من قانون رقم 1992/97.[3]

**ثانيا : بالنسبة للحبس المؤقت**

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فيجوز تمديدها 5 مرات إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كلما اقتضى ضرورة تمديدها و هذا حسب نص المادة 125 مكرر معدلة .[4]

أما بالنسبة لقرارات غرفة الإتهام فإنها تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و الجرائم العابرة للحدود الوطنية إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.[5]

---

[1]) عبد الله أوهابية، المرجع السابق ، ص 335 ، وما بعدها ...

[2]) ضيف مفيدة ، المرجع السابق ، ص 112 .

[3]) إبراهيم عبدو نايم،السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1996 ، ص 24.

[4]) المادة 47 ( معدلة )من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]) المادة 197 مكرر جديدة من قانون الإجراءات الجزائية .

**المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة وهي من صلاحيات قاضي الحكم في الجريمة الإرهابية :**

تعتبر المحاكمة مرحلة مصيرية في الدعوة الجنائية لذلك أعطى صاحبها مالم يعط غيره من الصلاحيات و قد ألغى الأمر 95- 10 المرسوم التشريعي 92- 03 وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب كل من الإختصاص المحلي و النوعي و الإستثنائي للمحاكم في مجال الجريمة الإرهابية.

**الفرع الأول: الاختصاص المحلي للمحاكم في مجال الجريمة الإرهابية**

يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنح و المخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جريمة الإرهاب [1] حسب ما ورد في نص المادة 329 ف 5 ق إ ج، المعدل بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 11/10/ 2004، و القانون الجزائري لا يعاقب فقط على الجريمة الإرهابية التامة، بل أيضا يعاقب على المحاولة في الجريمة، و كذا المساهمة فيها .[2]

**الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للمحاكم في مجال الجريمة الإرهابية**

استجابة للإنتقادات العديدة الموجهة داخل البلاد وخارجها إلى سير المجالس الخاصة بالنظر في جرائم الإرهاب وعلى اعتبار أنّ الجهات الإستثنائية تنشأ لفترة معينة من الزمن، تم إلغاء المجالس الخاصة وحلّت محلّها جهات حكم عادية [3]، هي محاكم

---

[1] ) تم إدخال تعديل على نص المادة 329 بفقرة (5 ) بموجب القانون95 /10 .

[2]) المادة 30 قانون العقوبات الجزائية .

[3] ) جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999، ص 34 .

الجنايات طبقاً للنص الجديد للمادة 248 ق.إ.ج.ج حيث نصت على ما يلي " :تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و عليه تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بنظر الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.[1]

**الفرع الثالث : الإختصاصات الإستثنائية لمحكمة الجنايات في مجال الجريمة الإرهابية**

**أولا: الإختصاصات الإستثنائية لمحكمة الجنايات في محاكمة الأحداث**

بالنسبة للإختصاص الشخصي، القاعدة العامة تقضي بأنّ محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات الّتي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي، وهي سن الثمانية عشر ( 18 ) سنة المحددة في المادة 442 ق.إ.ج والمحالين إليها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام، و تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي هذه ببلوغ المتهم سن الثامنة عشر من عمره يوم إرتكاب الوقائع أو الأفعال الجرمية و ليس يوم تقديمه إلى المحكمة، لأنه إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره فما فوق ومتابع من أجل جناية، فإنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجناية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الذي تكون الجريمة قد وقعت ضمن دائرة إختصاصه الإقليمي، و ذلك طبقا لنص المادة 451 ق.إ.ج[2].

[1]) نص المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية .

[2]) عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،سنة 2002 ، ص 10 .

استثناءً مما سبق، خصصت المادة 249 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 95 -10 بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، و الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية، محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

و لقد نصت المادة 249 على ما يلي " :لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة ( 16 ) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

من الواضح أنّ الأحكام السابقة ترتبت عنها بعض الملاحظات:

1.أنّ المشرع خرج عن القاعدة العامة بمتابعة الأحداث الجانحين، و الّتي تقضي بإختصاص محكمة الأحداث.[1]

2.أنّ الطفل الحدث حالة اقترافه لجريمة إرهابية، يخضع كأي بالغ للإجراءات العامة للمحاكمة فيما يخص الإختصاص خاصة.

لكن فيما يتعلّق بالقواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب فيخضع لها بصفتهحدثاً لا بالغاً.

3.أنّ الحدث الذي ارتكب جريمة إرهابية، وعمره أقل من 16 سنة، فإنه يخضع للقواعد الشكلية العامة في متابعة الأحداث .

و بهذا الصدد نلاحظ أنّ المشرع الجزائري زاد سنة واحدة لمتابعة الأحداث، مقارنة بالمشرع المصري الذي حددها ب 15 سنة [2] .

لكن النص لم يحدد ما إذا كان سن الستة عشر(16) ، يتعلّق بوقت إرتكاب الجريمة أم وقت التقديم للمحاكمة.

---

[1]) المادة 446 ق.إ.ج و والمادة 451 ق.إ.ج .

[2]) أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، دراسة في التشريع المصري و المقارن ، النسر الذهبي للطباعة،مصر، 2000 ، ص279 .

**ثانيا: الإختصاصات الإستثنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية المرتكبة بالخارج**

الجريمة الإرهابية أخطر الجرائم التي يمكن أن تتضافر فيها جهود الجناة في الداخل و الخارج، لذلك وتطبيقا لنص المادة 586 ق إ ج فإنه" تعد مرتكبة في الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"[1].

كما ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن و الطائرات الجزائريةطبقاً لنص المادة 591 ق إ ج، كما يؤول الإختصاص لها إذا ارتكب جزائري على ظهر سفينة أجنبية أو المجني عليه أو هبطت الطائرات بالجزائر بعد ارتكاب الجريمة مادة 591 فقرة 2 .

تطبيقاً لمبدأ الشخصية فإنه يؤول الإختصاص في الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين المادة 582 ق إ ج[2] إذا كانت الجريمة الإرهابية جريمة تمس بمصالح الدولة الأساسية في الخارج، و المشرع الجزائري أخذ بمبدأ شخصية النص الجنائي في شقه الايجابي دون السلبي ، بحيث اهتم بالجريمة المرتكبة من قبل الجزائري في الخارج دون أن يتناول الجريمة المرتكبة ضد جزائري من قبل أجنبي في الخارج.

باستثناء ما ورد بالمادة 591 ق إ ج المتعلقة بالجرائم الواقعة بالطائرة و السفينة، و بتطبيق نص المادة 588 ق إ ج المتعلق بالجنايات و الجنح الماسة بالمصالح الأساسية للجزائر نجد الجزائر تأخذ بمبدأ ثالث و هو مبدأ العينية، بحيث يطبق القانون الجزائري على كل الجنايات و الجنح التي ارتكبها الأجنبي ضد مصالحها في الخارج، و قد أصاب المشرع عندما اعتمد هذا المبدأ إذ أنه من النادر جدا إيجاد دولة أجنبية تهتم بحماية مصلحة الدولة الجزائرية عندما تهدد بجريمة إرهابية.[3]

---

[1]) المادة 586 قانون اجراءات الجزائية .

[2]) قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 284214 الصادر بتاريخ 2002/2/5 المجلة القضائة العدد 1 سنة 2002 ص 366 .

[3]) ا لمادة 591 ق إج ، و نص المادة 588 ق إ ج .

**المبحث الثالث :العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية و آليات مكافحتها**

بما أن الجزاء هو الذي يضفي على القاعدة القانونية صيغة الإلزام، فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو مسهلة لها وتناول العقوبة السالبة للحرية بالتشديد كما تناول الغرامة المالية بالتغليظ وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث حيث سنتناول العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية والتي تنقسم بدورها إلى فرعين ، أولها أنواع العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية وثانيها عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية .

وبعد أن رأى المشرع الجزائري بأن هذه العقوبات لم تثمر عن الأهداف المنتظرة لها ألا وهي، الحد من هذه الجريمة ومنه تطرق إلى مسلك جديد بإتخاذه مجموعة من الآليات التحفيزية للحد منها وهذا ماسنتناوله من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث، حيث تمحورت هذه التحفيزات عبر ثلاثة مراحل قسمناها إلى ثالثة فروع :

1. قانون تدابير الرحمة رقم ( 95-12 ) .
2. قانون الوئام المدني ( 99-08 ) .
3. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (06-01 ) .

**المطلب الاول : العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية**

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من فعل أو إمتناع عن القيام بعمل وهي محددة في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة؛ حيث لا يمكن للجهات القضائية أن تصدر أية عقوبة في جريمة غير منصوص عليها في التشريع بما أن الجريمة الإرهابية أخطر ما هدد كيان الدولة الجزائرية، وأحدث إضطرابا في إستقرارها وأمنها، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أن يقرر

عقوبات صارمة لمرتكبيها يهدف من خلالها الإقتصاص من الجناة وذلك لحماية السلامة الجسدية للمواطنين وممتلكاته وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها، حيث نجده ميز بين العقوبات لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على حدا، كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

**الفرع الاول :أنواع العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية**

بناًء على الأمر رقم(95 /11 ) المؤرخ في25 /1995/05 نصت المادة 87 مكرر1 منه على العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية والتي هي كالتالي:

- الإعدام: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤبد.
- السجن المؤبد: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت : من ( 10 ) إلى ( 20 ) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليا قانونا السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛ أي أنه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، وقد تم إضافة 11 مادة في هذا الباب من المادة ( 87 ) مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية .[1]

**الفرع الثاني :عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية او تخريبية**

[1] الموقع الإلكتروني www.droit-dz.com يوم 30 مارس 2018 .

إن المشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم الإرهابية لكل منها على حدة وهذا ما سنوضحه كالآتي:

– يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد.

– أما الإنخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي هي السجن المؤقت من عشر ( 10 ) سنوات إلى عشرين سنة.

– كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يقوم بتشجيعها، وكذلك بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

– كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس ( 05 ) سنوات إلى عشر ( 10 ) سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 500.000 دج.

– أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر.[1]

عقوبة حيازة أسلحة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 وبالإعدام كل من حاز لمواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها.

[1] بن وارث مصطفى ، مذكرات القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2004، ص70 .

كما نص المشرع وأكد على التسديد في المادة 87 مكررة وذكر أنه:

* لا يمكن أن تصدر عقوبة أقل من 20 سنة، عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد.

* نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة بالسجن المؤقت.

لقد نصت النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية على وجوب تسليط العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية.

– قد إستحدث المشرع القانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 جريمة إلقاء خطبة مسجد دون ترخيص، وعقوبتها الحبس من سنة إلى 3سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج .[1]

**المطلب الثاني : الآليات التحفيزية في الجرائم الإرهابية**

بعد فشل المشرع في هذه السياسة الردعية التي إتخذها في مراحله الأولى للقضاء على الجريمة الإرهابية فكر في مسلك مغاير و ذلك بإيجاد سياسة جنائية تحفيزية يشجع من خلالها الإرهابيين على التخلي عن هذه الأفعال الإرهابية والتوبة و العودة للإنضمام داخل المجتمع ،وهذه الآليات التحفيزية كانت على ثلاث مراحل متتالية وهي قانون تدابير الرحمة، قانون الوئام المدني، ميثاق السلم والمصالحة .

**الفرع الأول: قانون تدابير الرحمة رقم [95-12]**

بتأزم الوضع خاصة في سنة [1993-1995] فكر المشرع الجزائري في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، و ذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات و إنساقها نحو إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حداً

[1] – المرجع السابق،ص 71 .

لنشاطهم الإرهابي، هذه التدابير جاءت في الأمر رقم [95-12] المؤرخ: 25 رمضان 1425 الموافق لـ: 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.[1]

يخص هذا الأمر المجرمين الإرهابيين الذين سلموا أنفسهم تلقائيا و أشعروا السلطات عن توقفهم لمواصلة النشاطات الإرهابية، و هذا القانون هو بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة.

فلهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة [القضائية، الإدارية، المدنية، العسكرية] و هذا المشرع لم يذكرها بدقة و لم يحدد هذه السلطات و قيامه بإشعارها عن توقفه عن أداء كل نشاط إرهابي أو تخريبي و هو ما جاء به نص المادة الأولى من الأمر [95-12] و تضمن هذا الأخير [12] مادة مقسمة إلى فصول:

- الفصل الأول: متعلق بتدابير الرحمة.
- الفصل الثاني: متعلق بالإجراءات.
- الفصل الثالث: يشمل أحكام الخاصة.

**الفرع الثاني: قانون الوئام المدني [99-08]**

قدم قانون تدابير الرحمة [95-12] توصيات مهمة من عفو و تحقيق للعقوبات المفروضة على المذنبين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي. لكن رغم ما قدمه هذا القانون إلا أنه فشل في استعادة الطمأنينة و الأمن بين الناس، و هو ما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد إنتخابه عام 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين و وضعه في إطار قانوني يسمى بقانون:إستعادة الوئام المدني المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999 و الذي طرح للإستفتاء الشعبي في 15-09-1999 حيث لقي تجاوبا مع مسعاه و هو ما أدى إلى

[1]) الأمر رقم [95-12] 25، رمضان 1425 الموافق لـ: 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة.

إلغاء الأمر [95-12] المتعلق بتدابير الرحمة طبعا للمادة [42] من قانون [99-08] و الهدف من هذا القانون حسب الخطاب الذي ألقاه فخامة رئيس الجمهورية في اليوم الموالي للإستفتاء هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية و منحهم فرصة الإندماج في المجتمع من جديد ووضع حد لإنتهاك الأعراض و تخريب المؤسسات و الممتلكات.

فهذا القانون يخاطب فئة المتورطين في إرتكاب جرائم إرهابية و الذين أرادوا توقيف نشاطهم الإرهابي بكل اقتناع.[1]

تضمن هذا القانون (43) مادة مقسمة على (06) فصول كالتالي:

- الفصل الأول: تضمن أحكام عامة.
- الفصل الثاني: تضمن الإعفاء من المتابعات.
- الفصل الثالث: الوضع رهن الإرجاء.
- الفصل الرابع: تضمن تحقيق العقوبات.
- الفصل الخامس: تضمن الإجراءات.
- الفصل السادس: تضمن أحكام خاصة.

**الفرع الثالث: ميثاق السلم و المصالحة [06-01]**

إن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الوطنية و إنما تعرض للأهداف التي ستحققها هذه المصالحة بدليل نص المادة الأولى من الأمر [06-01][2]، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، كما تطرق لمضمون المصالحة الوطنية بموجب هذا

[1]) قانون رقم [08-99] ، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام االمدني.

[2]) الأمر رقم 06-01 ،المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

الأمر، هذه المصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة بوجه عام فهي مصالحة خاصة بالجرائم الإرهابية بدليل نص المادة (02) من الأمر [06-01].

يمكن تعريف المصالحة الوطنية على أنها: "مشروع سياسي و قانوني و إجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية و إعادة السلم الإجتماعي للمجتمع من خلال حث الإرهابيين و من تورطوا في الإرهاب على تسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات و العفو عنهم".

فكان الهدف من إطلاق مبادرة المصالحة الوطنية هو استكمال مشروع الوئام المدني الذي أطلقه فخامة الرئيس و الوقوف عن النجاحات التي حققها المشروع و كذا النقائص التي اعترضته.

يتضمن هذا الميثاق سبعة فصول حيث نجده أشار إلى هذه التدابير في الفصل الثاني تحت عنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى إستتباب السلم و المتمثلة في:

- إبطال المتابعة القضائية.
- العفو.
- الإبدال من العقوبة أو الإعفاء من جزء منها.

**ملخص:**

الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي هددت كيان الدولة و تسببت في تحقيق أضرار عامة للمجتمع كونها تمس المصالح المحمية قانونا مما يستوجب و يبيح للسلطات العامة من إمكانية تدخلها لتوقيع العقوبات وردع مرتكبي الجرائم الإرهابية حمايةً للمجتمع من هذه الجرائم، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إنتهاج سياسات عقابية و ردعية و التي تمثلت في إصدار الأمر 10/95 و هو الأمر الذي ألغى المرسوم التشريعي 03/92 و تناول هذا الأمر مراحل المتابعة الإجرائية للجريمة الإرهابية من حيث مرحلة البحث و جمع الإستدلالات و هي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، أو من حيث مرحلة التحقيق و هي من صلاحيات قاضي التحقيق و غرفة الإتهام.

أما أخيرا فهي مرحلة المحاكمة و هي من صلاحيات قاضي الحكم، و بعد المرور بهاته الإجراءات و التي كانت محط نقاشنا في هذا الفصل و الذي تناولناه في المبحث الأول منه فقد تطرقنا إلى العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري من حيث أنواع العقوبات المقررة فيها كالإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت و عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

و بعد فشل هاته الآليات الردعية في الحد من هاته الجريمة التي رأى المشرع أنها لم تأت بالشيء المنتظر منها ألا و هو حصر الجريمة و القضاء عليها فقد حول سياسته

الردعية إلى سياسة تحفيزية حاول من خلالها مساعدة الإرهابيين إلى الرجوع إلى الصواب و التوقف عن الأعمال الإرهابية و تمحورت هاته السياسات في إصداره لقانون تدابير الرحمة [12/95] و قانون الوئام المدني [08/99] و ميثاق السلم و المصالحة [01/06].

الخاتمة

**الخاتمة :**

تم بحمد الله وعونه إتمام هذا البحث المتعلق بالإختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية وبعد مدة طويلة في صحبة أهم الكتب التي تناولت الظاهرة على الصعيد ين العربي والمحلي ، ومن خلال دراستي لهذه الجريمة وبعد الإطلاع على جوانبها العديدة بداية من تعريفها إلى غاية مراحل وأليات مكافحتها، حيث عرفت هاته الجريمة إستفحالا خطيرا خاصة في الأونة الأخيرة وأصبحت تهدد مصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية .

بعد تفاقم الجريمة الإرهابية و تهديدها لأمن و سلامة الدولة الجزائرية ، مما جعل المشرع الجزائري يدق ناقوص الخطر ، حيث سار بما في إيجاد بعض الحلول قصد الخروج من هاته المأساة و من أهم المعطيات التي تناولها المشرع الجزائري نذكر :

**أولا :** سن قاعدة قانونية خاصة بمتابعة هذه الجريمة وقمعها بتشديد العقوبات عن مرتكبيها وكذلك بإحاطتها بإجراءات خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها وهو ما جاء في الأمر 10/95

**ثانيا :** سن التشريعات لتحفيز المجرمين للتوبة والتخلي عن نشاطاتهم الإجرامية ،وهو ما جاءت به تدابير الرحمة والوئام المدني وكذلك أيضا قانون المصالحة الوطنية وهذا كله من أجل تحقيق الأمن والسلام .

والملاحظة أن المشرع الجزائري وقف إلى حد بعيد في الحد من الجريمة الإرهابية والقضاء عليها وهذا ليس فقط بالحلول الأمنية والعقابية الرادعة وإنما بالإستعانة بالإجراءات التحفيزية بداية من تدابير الرحمة وصولا إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهذا ما يحسب للجزائر وما يميزها عن التشريعات الأخرى التي واجهت هاته الجريمة من خلال الحل الأمني فقط والتي كانت سببا في تأزم أوضاع تلك الدول مما صعب تدرك الأمور وإيجاد الحلول وإستبداد الأمن فيها .

-بعد تناولنا للجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية ، فقد قمنا بتسجيل بعض النتائج المتمثلة في :

-حتى وإن تعددت المفاهيم ولم تتوحد ، واختلط مفهوم الإرهاب بمفاهيم أخرى لجرائم تشابهه إلا أن الجميع من الفقهاء القانون وأناس عاديين يؤكدون على أن العنف هو سمة جرائم اليوم والرعب والخوف هو أكثر الأثار إنتشارا ،فلقد أصبح العنف أهم صور الإرهاب وأصبح الأخير عنصرا فعالافي إعادة إتخاذ القرارات السياسية وسببها النفوذ.

-وبما أن الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطرة ،أدت بالمشرع الجزائري إلى إعتبارها جناية إذ حصر أفعالها وجرمها ورصد لها عقوبات صارمة من خلال المواد 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري ومتابعتها بإجراءات خاصة .

- بظهور الظاهر ة الإرهابية في الجزائر إستنجد المشرع الجزائري بنصوص قانونية كثيرة من أجل القضاء عليها ،حيث أصدر المرسوم التشريعي 03/29 ثم الأمر 95-11 ثم قانون تدابير الرحمة ثم قانون الوئام المدني وبعده ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

- وفي الأخير يمكن إعطاء بعض المقترحات البسيطة التي من شأنها أن تنصب في خانة القضاء على الجريمة الإرهابية والمتمثلة في:

- بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية عليه أن يعيد النظر فيها ،لأن التحديد الحصري لهذه الأفعال غير كاف لتحديد الجرائم الإرهابية حيث لا يمكن إختزالها في نموذج إجرامي واحد .

- ضرورة تجفيف منابع الإرهاب ، ولن يأت ذلك إلا بإتباع أسلوب الوقاية لأنها خير من العلاج ، والمتمثلة في نشر المفهوم الصحيح للإسلام وتوعية الشباب بمخاطر التطرف والطريق الذي ينتهي به الشخص عند إتباعه لهاته الأفات القاتلة والمشتتة للمجتمع .

–ضرورة أن يمد المشرع القائمين على تنفيذ القانون بصلاحيات أكبر تسهل عملهم ويحيطهم بعقوبات جزائية إن هم تخاذلوا في تطبيق القانون ،تحقيقا للعدالة المنشودة والحد من تفاقم الجريمة .

– ليس المهم أن تكون مواجهة الجريمة الإرهابية ردعية أم بأليات أكثر لينة بل وجب أن تكون هاته المواجهات مجدية ومحققة للردع .

–يجب أن يتحد مجهود المشرع مع إدارة الجهات القضائية عند تطبيق النص ،وصرامة الجهات الأمنية في ملاحقة كل من يرتكب إحدى الجرائم الواردة ذكرها بالأمر 11/95

– وفي الأخير وجب على المجتمع رفع الوعي لديه والإدراك بأن الجريمة الإرهابية ليست مشكلة الدولة وحدها بل هي مشكلة كل فرد في المجتمع وعليه المشاركة في مواجهتها وخلق روح المسؤولية الجماعية حيال ذلك لحماية الوطن الذي يجمعنا ويسهر على توفير الأمن.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا : قائمة المصادر**

**1) القرآن الكريم :**

**2) الأوامر والقوانين:**

1)المرسوم التشريعي رقم (03/92) المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة لتخريب الإرهاب.

2)الأمر (11/95) المؤرخ في25 رمضان 1415 الموافق لـ 1995/02/25يعدل ويتمم الأمر رقم (115/66) المؤرخ في 1966/7/8 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3)الأمر رقم (12/95) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة .

4)الأمر رقم (10/95) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 1995/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 1966/7/8 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

5)قانون رقم (08/99) المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني.

6)الأمر رقم (01/06) المؤرخ في 28 محرم 1427 لسنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

**3)الأحكام والقرارات القضائية :**

1.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 159/42 بتاريخ 1987/12/7.

2.قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 284214 الصادر بتاريخ 2002/2/5، المجلة القضائية، العدد 1، 2002 .

**4)معاجم :**

1.ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بدون طبعة، دار بيروت للطباعة والنشر، 1995

**5 )الجريدة الرسمية :**

1. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70، الصادرة في 1992/10/11 المتضمن المرسوم التشريعي (03/92) .

**6)القواميس بالفرنسية**

1. Petit Robert : emploi systématique de mesures d'exceptions de la violence pour atteindre un but politique

**قائمة المراجع :**

**1)الكتب :**

1. إبراهيم عبدو نايم، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 1996

2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

3. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النشر الذهني للطباعة، مصر، 2000

4. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ( بدون طبعة ) ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

5. إمام حسين خليل، الجرائم الإرهابية والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر، 2008 .

6. بن ورث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، قسم خاص، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

7. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003

8. جهاد محمود البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008

9. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 .

10.خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2007 .

11.رمسيس دهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على أمن الأشخاص والأموال، مصر منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1982

12.عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، ديوان وطني للأشغال التربوية، الجزائر.

13.عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الحقوقية للنشر والتوزيع، سوريا 2008 .

14. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة للطباعة،2006 .

15.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة ، الطبعة 2003

16.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2000 .

17.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر 2005 .

18.علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008 .

19.فكري عطا الله عبد المهدي، جريمة الإرهاب الدولي والمتفجرات، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ، 2002 .

20.مأمون محمد سلامة، إجرام العنف مجلة القانون والإقتصاد الصادر من كلية القاهرة، مصر .

21.محمد عبد الكريم الجزائري، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والإبتداع، دار هومة، الجزائر 2003

22.محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية ، 2004 .

23.محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الهلال للنشر والتوزيع، مصر، 2005

24.مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، القاهرة، 2004

25.نزيه نعيم شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان ،2003

26.هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة

27.هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011 .

28.هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية، المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

**2)مذكرات التخرج:**

1.شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

2. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب (رسالة ماجستير) جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 .

**3) المواقع الالكترونية :**

WWW. DROIT.DZ.COMالموقع الالكتروني

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات :.....**


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | **مقدمة** | **01** |
| .2 | **الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الإرهابية** | **07** |
| .3 | المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية | **08** |
| .4 | المطلب الأول: مفهوم الجريمة الارهابية | **08** |
| .5 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية | **09** |
| .6 | الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية | **11** |
| .7 | الفرع الثالث: التعريف الدولي للجريمة الإرهابية | **13** |
| .8 | المطلب الثاني: تميز الجريمة الإرهابية عما يشابهها ي الجرائم الأخرى | **16** |
| .9 | الفرع الأول: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية | **16** |
| .10 | الفرع الثاني: الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة | **21** |
| .11 | الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة الإرهابية وجرائم العنف | **25** |
| .12 | المبحث الثاني: أركان الجريمة الارهابية | **28** |
| .13 | المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية | **28** |
| .14 | المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الارهابية | **31** |
| .15 | الفرع الأول: الفعل الإجرامي في الجريمة الإرهابية | **31** |
| .16 | الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية | **36** |
| .17 | الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الإرهابية | **38** |
| .18 | المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية | **39** |

| | | |
|---|---|---|
| .19 | الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية | 39 |
| .20 | الفرع الثاني: صور القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية | 40 |
| .21 | **الفصل الثاني: الاختصاص القضائي للجريمة الإرهابية** | 45 |
| .22 | المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية | 46 |
| .23 | المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري | 47 |
| .24 | الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الإرهابية | 47 |
| .25 | الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الإرهابية | 48 |
| .26 | الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الإرهابية | 49 |
| .27 | المطلب الثاني: مرحلة التحقيق | 50 |
| .28 | الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الارهابية | 51 |
| .29 | الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق في مجال الجرائم الارهابية | 51 |
| .30 | المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة | 53 |
| .31 | الفرع الأول: الاختصاص المحلي للمحاكم في مجال الجريمة الإرهابية | 53 |
| .32 | الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم في مجال الجريمة الإرهابية | 53 |
| .33 | الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية لمحكمة الجنايات في مجال الجريمة الإرهابية | 54 |

| | | |
|---|---|---|
| **34.** | المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية وآليات مكافحتها | **56** |
| **35.** | المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية | **57** |
| **36.** | الفرع الاول: أنواع العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية | **58** |
| **37.** | الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أوتخريبية | **58** |
| **38.** | المطلب الثاني: الآليات التحفيزية لمواجهة الجريمة الإرهابية | **60** |
| **39.** | الفرع الأول: قانون تدابير الرحمة (95- 12) | **60** |
| **40.** | الفرع الثاني: قانون الوئام المدني (99- 08) | **61** |
| **41.** | الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (06- 01) | **62** |
| **42.** | **الخاتمة** | **65** |
| **43.** | **قائمة المصادر والمراجع** | **68** |

**الملخـــــــــــص :**

يكتنف التعريف بالجريمة الإرهابية ، مجموعة من العوائق و الصعوبات نظرا لإختلافات وجهة النظر بين الباحثين و الدول حول الأسباب التي خلقت الظاهرة ، ولكن توحدت هاته الآراء حول أن الجريمة الإرهابية عرفت تطورا كبيرا منذ أن ظهرت و على كل المستويات ، و بحكم ما عاشته الجزائر من مأساة في العشرية السوداء جراء هاته الجريمة كان لا بد من إيجاد وسائل ناجعة لمواجهتها ، حيث أن المشرع الجزائري قام بمسايرة الواقع الجديد اللذي شهدته الجزائر خلال فترة التسعينات فستحدث مجموعة من النصوص القانونية و التي سعى من خلالها إلى مواجهة هذا النوع من الإجرام سواءا بالجانين، الردعي و المتمثل في صدور الأمر 11/95 فيما يخص الشق العقابي و الأمر 10/95 في الشق الإجرائي حيث كان هذين الأمرين أهم تدخل من المشرع على الإطلاق لمواجهة الجريمة الإرهابية .

أما فيما يخص الجانب التحفيزي فإن المشرع لم يكتف بالمواجهات القانونية لهاته الجريمة و السياسة الجنائية المشددة وإنما اتبعت الدولة من خلالها أسلوبا أكثر لينة و ذلك بإصدار قانون الرحمة و مرسوم الوئام المدني و قانون السلم و المصالحة الوطنية .

و ما نخلص إليه أن الجريمة الإرهابية لا يمكن مواجهتها بالقانون فقط و تجربة الجزائر في ذلك واضحة فالقانون وحده لا يجدي نفعا ما لم تتظافر الجهود السياسية و القانونية و حتى الفكرية لمواجهة ظاهرة عاشت فسادا في البلاد .

**Le résumer :**

Entoure la définition de crime terroriste, un groupe d'obstacles et des difficultés, étant donné les différences de vue entre des chercheurs et des états sur les raisons qui ont créé le phénomène, mais unissant ces vues sur le crime terroriste le développement significatif connu puisque cela a apparu et à tous les niveaux et en vertu ce que l'Algérie a témoigné la tragédie en conséquence de l'échec en Décennie Noire du crime n'était pas des moyens effectifs doit être trouvé pour les traiter, où la législature algérienne que l'on a passé l'élaboration du nouveau follicule de réalité en Algérie pendant les années 1990 un groupe de textes légaux et cherchée pour faire face à cette sorte de crime si la force de dissuasion effectue et le but de l'émission de l'ordre en ce qui concerne aspect95/11 punitif et le 95/10 dans le procédural, où

En ce qui concerne le côté incitatif, le législateur a des CONFRONTATIONS non seulement légales autrement le crime et des mesures de politique criminelles et le mouton ont suivi l'État de lequel un plus doux et l'émission de la loi de pitié et le décret de la Loi d'Harmonie Civile, la paix et la réconciliation nationale.

Et que l'a sauvé au crime terroriste ne peut pas faire face à la loi seulement et l'expérience algérienne dans le clair que la loi seul ne serait pas inutile à moins que l'association d'efforts politique et légale ensemble et même la propriété intellectuelle pour confronter le phénomène de corruption dans le pays n'ait vécu.

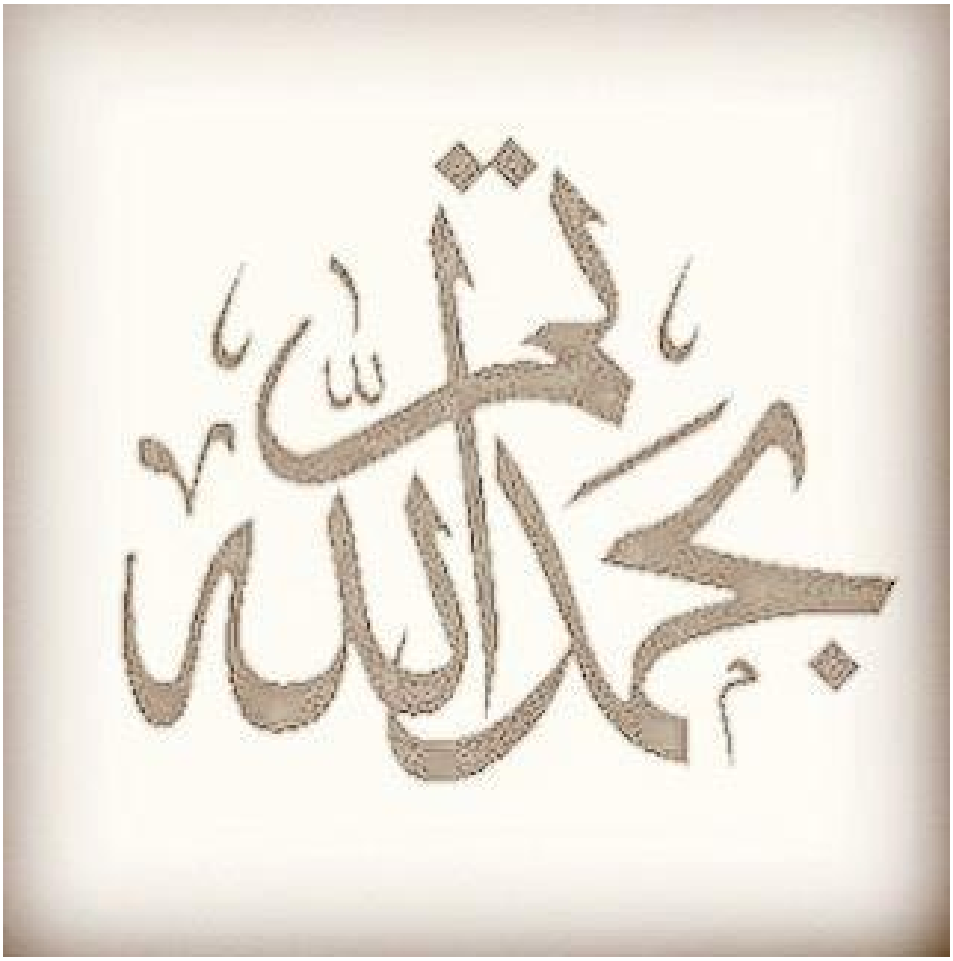
بحمد الله